اتفاقية

حصانات وامتيازات

منظمة المؤتمر الإسلامي

اتفاقية
حصانات وامتيازات
منظمة المؤتمر الإسلامي

بما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي :

" على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :

أ- يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه.

ب- يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

ج- يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في استنبول في جمهورية تركيا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٣ - ١٥ مايو ١٩٧٦ م) على الإتفاقية التالية:

الفصل الأول

الشخصية القانونية

المادة الأولى :

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعاقد

ج- التقاضي

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

المادة الثانية:

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة :

حرمة المباني التي تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة الرابعة :

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها.

المادة الخامسة :

يجوز للمنظمة :

أولا: أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء.

ثانيا: أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية .

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة – بالمخالفة للقوانين السارية فيها – قـــدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر ممن أدخلته منها إلى تلك الدولة .

المادة السادسة :

تـــراعي المـــنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة السالفة الذكر ما تبديه الـــدول الأعضـــاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بنما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة أو الدول الأعضاء .

المادة السابعة :

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة .

ب- الرســـوم الجمـــركية والقوانـــين والأوامـــر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصـــدير بالنســـبة لمـــا تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باســـتعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة الثامنة :

تعـــامل رســـائل مـــنظمة المؤتمر الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الفضـــل ولا تقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الديبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لأية رقابة .

المادة التاسعة :

يجـــوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خلص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الديبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

المادة العاشرة :

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرسمية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة ، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة وعملا بوصفهم ممثلي لدولهم.

ج- حركة المحررات والوثائق.

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .

هـ- حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب زمن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

و- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ح - الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الديبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

المادة الحادية عشرة:

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثانية عشرة:

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

المادة الثالثة عشرة:

لا تمتع الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت .

المادة الرابعة عشرة:

لا تطبق أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

المادة الخامسة عشرة:

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة السادسة عشرة:

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الديبلوماسيون .

المادة السابعة عشرة:

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة الثامنة عشرة:

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة التاسعة عشرة:

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفته الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من الأمانة العامة .

ج- وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

١- بالإعفـــاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .

٢- بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الديبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

٣- التســـهيلات التي تمنح للمبعوثين الديبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

٤- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة العشرون:

عـــلاوة عـــلى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الديبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الحادية والعشرون:

الغـــرض مـــن الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الإتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.

وللأمـــين العام بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عنهم في المـــادة الســـابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي .

المادة الثانية والعشرون:

تـــتعاون مـــنظمة المؤتمـــر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضـــاء لـــتحقيق العدالـــة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات المبينة في هذا الفصل.

الفصل السادس

الخبراء

المادة الثالثة والعشرون:

يتمتع الخبراء "غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس" أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتي:

أ- عدم واز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة.

ب- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

ج- حرمة المحررات والوثائق بالمنظمة.

د- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.

هـ- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الديبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

و- إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة الرابعة والعشرون:

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة السادسة والعشرون:

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها.

المادة السابعة والعشرون:

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

المادة الثامنة والعشرون:

تمنح نفس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت بأنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالأمانة العامة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة التاسعة والعشرون:

تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي هيئة فض :

أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفا فيه.

ب- المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

المادة الحادية والثلاثون:

يقصـــد ب "الحصانة" أينما وردت في أحكام هذه الإتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية.

المادة الثانية والثلاثون:

يعرض الأمين العام هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة للانضمام إليها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تصبح الإتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام.

المادة الرابعة والثلاثون:

انضـــمام إحـــدى الدول لهذه الإتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الإتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة الخامسة والثلاثون:

تبقى هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة .

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .